المادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — ممدوح رياض — ابراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩

بتخصيص مبلغ من المال الاحتياطى العام للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية والمتفعين بالاقطاعيات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥٢٣٥ ج (خمسة وأربعون ألفا ومائتين وخمسة وثلاثين جنيها) من الاحتياطى العام وذلك زيادة على مبلغ ١٣٢٩٠٠ جنيه الذى رخص فى أخذه من الاحتياطى بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — ابراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

بشأن تسجيل السفن التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن "يخوت" النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من ثلاثة أميال بحرية من الشاطىء وكذا " المواعين " " و " البراطيم " و" الضادل " و" الزوارق " و" القاطرات " و" القوارب " و" الرافعات " و" الكراكات " و" قوارب الغطاسة وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة بداخل الميناء .

ومع ذلك يجوز تسجيل هذه السفن أو المنشآت إذا طلب مالكوها ذلك .

المادة ٢ — تختص إدارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل بتسجيل السفن ، وينشأ مكتب رئيسى للتسجيل بالاسكندرية .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه الموانى الأخرى التى تنشأ بها مكاتب للتسجيل .

المادة ٣ — يمسك فى مكاتب التسجيل سجل خاص يسمى "سجل السفن" ويحتفظ بصورة منه فى المكتب الرئيسى بالاسكندرية .

المادة ٤ — لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قياسها لتقدير حمولتها بمعرفة إدارة التفتيش البحرى وتعين برسوم قواعد هذا القياس وكذلك الرسوم الواجب تحصيلها نظير ذلك .

المادة ٥ — يجب على المالك قبل تسجيل السفينة أن يحصل على موافقة مصلحة النقل على اسم السفينة .

المادة ٦ — على مالك السفينة الذى يرغب فى تسجيلها أن يقدم طلبا بذلك إلى مصلحة النقل مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة .
(٢) ميناء التسجيل .
(٣) تاريخ بناء السفينة ومكانه .
(٤) عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة .
(٥) نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) .
(٦) حمولة السفينة .
(٧) اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان نصيب كل منهم .
(٨) اسم الربان ورقم شهادته .
(٩) الرهن إن وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(١٠) الحجوز التى وقعت على السفينة إن وجدت وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز .

وعليه أن يرفق بهذا الطلب جميع المستندات والوثائق وبوجه خاص تلك التى تثبت ملكيته للسفينة وجنسيته المصرية وكذلك شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبى التى كانت تابعة له .

وتحتفظ مصلحة النقل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو صورها الرسمية أو الفوتوغرافية .

مادة ٧ — يدون فى "سجل السفن" جميع البيانات الواردة فى المادة السابقة ورقم تسجيل السفينة .

مادة ٨ — يجب على مالك السفينة أن يقوم بتنفيذ الإجراءات الآتية :

(١) كتابة اسم السفينة على مقدمها من الجانبين بحروف ظاهرة وبلون يختلف عن لون السفينة .

(٢) كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها بذات الحروف على مؤخرها .

(٣) حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كمرها الرئيسى .

(٤) حفر غاطس السفينة بمقياس الأقدام وبأرقام واضحة على مقدمها ومؤخرها .

ومع ذلك يجوز لوزير المواصلات إعفاء صفن النزهة من تنفيذ كل هذه الإجراءات أو بعضها .

مادة ٩ — تسلم مصلحة النقل مالك السفينة بعد تسجيلها شهادة تسجيل مصرية مشتملة على جميع البيانات المدونة فى " سجل السفن " .

يجب الاحتفاظ بهذه الشهادة فى السفينة وتقديمها إلى مصلحة النقل أو مكاتب التسجيل بمجرد وصول السفينة إلى ميناء مصرى .

مادة ١٠ — تشطب مصلحة النقل تسجيل السفينة فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين .

وتعين هذه الاشتراطات بقرار من وزير المواصلات .

مادة ١١ — لا يجوز استعمال شهادة التسجيل إلا لتسيير السفينة فى ملاحة مشروعة ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها أو حبسها لأى سبب أو دين مهما كان نوعه .

مادة ١٢ — على مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أن يبادر إلى إبلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فورا بالكتابة أى تغيير فى البيانات الواردة فى " سجل السفن " ويؤشر بهذا التغيير فى السجل .

ويؤشر أيضا فى شهادة التسجيل التى يجب على المالك أو المجهز أو الربان تقديمها فورا إذا كانت السفينة راسية فى ميناء به مكتب تسجيل أو بمجرد وصولها إلى أحد هذه الموانى ، وعلى المكتب الذى قام بالتأشير — إذا لم يكن هو المكتب الذى تم فيه التسجيل — أن يبلغ المكتب الأخير هذا التغيير لإثباته فى سجل السفن .

مادة ١٣ — لا يجوز تغيير اسم السفينة إلا بموافقة مصلحة النقل .

مادة ١٤ — إذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان إبلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فى الحال وإعادة شهادة التسجيل اليها إذا كان ذلك ممكنا .

إذا انتقلت ملكية السفينة لأجنبى وجب إبلاغ الجهة المذكورة ذلك وإعادة شهادة التسجيل اليها . فاذا حدث هذا الانتقال فى الخارج سلمت شهادة التسجيل إلى أقرب قنصلية مصرية .

تقوم مصلحة النقل فى الحالات المتقدمة بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن .

مادة ١٥ — إذا اكتسبت ملكية السفينة فى الخارج كان لمالكها الحصول على شهادة تسجيل مؤقتة من القنصلية المصرية بعد فحص المستندات المقدمة منه ، وتسرى مفعول هذه الشهادة لمدة أقصاها ستة أشهر ويبطل مفعولها بمجرد وصول السفينة إلى ميناء مصرى فيه مكتب تسجيل .

مادة ١٦ — يجوز لمصلحة النقل أن تصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة ولمدة أقصاها ستة أشهر إذا رأت إمكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة فيما بعد .

لا يجوز تكرار إصدار هذه الشهادة إلا بترخيص من وزير المواصلات .

مادة ١٧ — إذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت فتصدر مصلحة النقل شهادة تسجيل (بدل فاقد) بعد التثبت من فقدها أو هلاكها ، مع استمرار استيفاء نصوص القانون .

إذا فقدت الشهادة أو هلكت فى الخارج جاز للمالك الحصول من القنصلية المصرية على شهادة تسجيل مؤقتة وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة .

مادة ١٨ — إذا شطب تسجيل السفينة حفظت مستنداتها بمصلحة النقل لمدة خمسة وعشرين عاما من تاريخ الشطب . أما السجلات فتحفظ بصفة دائمة .

مادة ١٩ — لكل شخص أن يطلب الحصول على شهادة مشتملة على البيانات الواردة فى سجل السفن .

المادة ٢٠ — جميع الرسوم التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون تعين بمرسوم .

المادة ٢١ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يسير تحت العلم المصرى سفينة غير مسجلة .
ويجوز الحكم بمصادرة السفينة .

المادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بناء على شهادة بطل مفعولها .

المادة ٢٣ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو شوه أو طمس أو محا أى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة إلا إذا كان ذلك بقصد التخلص من الوقوع فى أسر العدو وهذا مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

المادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل مالك أو مجهز أو ربان أهمل فى صيانة البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

المادة ٢٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من حار شهادة تسجيل سفينة وامتنع عن تسليمها لصاحب الحق فى استعمالها ، وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

المادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مالك أو مجهز أو ربان خالف أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢

المادة ٢٧ — يجوز الحكم بشطب تسجيل السفينة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦

المادة ٢٨ — على وزراء المواصلات والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٨ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية
ابراهيم عبد الهادى — احمد محمد حسن
وزير المواصلات — وزير العدل
ابراهيم سوق أباظة — احمد حسنى بدر

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع و بصرف النظر على الأثر المترتب عليه .
ويعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأفعال الآتية:

(١) الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

المادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة الى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

المادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الإيماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

المادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

المادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الاخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

المادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

المادة ٧ — على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .